الأمم المتحدة

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ

Distr.
GENERAL

FCCC/KP/CMP/2008/6
24 November 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
الدورة الرابعة
بوزنان، ١-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت
الاستعراض الثاني لبروتوكول كيوتو عملاً بالمادة ٩ منه

تقرير حلقة العمل السابقة للدورة والمعنية بالإعداد للاستعراض الثاني لبروتوكول كيوتو عملاً بالمادة ٩ منه

مذكرة من إعداد الأمانة*

موجز

توفِّر هذه الوثيقة تقريراً عن حلقة العمل السابقة للدورة والمعنية بالاستعراض الثاني لبروتوكول كيوتو عملاً بالمادة ٩ منه. وقد عُقِدت حلقة العمل هذه بأثينا، اليونان، في يومي ٢٢ و٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وبحث المشاركون مدى أهمية ما يحرزه الفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو من تقدم بالنسبة للاستعراض الثاني في النهوض ببرنامج عمله؛ ونظروا في المعلومات المستوفاة عن عدة مسائل محددة في المقرر ٤/م أإ-٣، الفقرة ٦؛ وركّزوا على مسألة كيفية معالجة المسائل المحددة في الاستعراض الثاني.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة عن موعد تقديمها بسبب توقيت حلقة العمل.

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً -	مقدمة	١-٤	٣
	ألف- الولاية	١-٢	٣
	باء- نطاق المذكرة	٣	٣
	جيم- الإجراء الذي يمكن أن يتخذه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو	٤	٣
ثانياً -	المداولات	٥-١٠	٣
ثالثاً -	الاستعراض الثاني لبروتوكول كيوتو عملاً بالمادة ٩ منه	١١-٣٧	٤
	ألف- توسيع نطاق حصة الإيرادات للمساعدة في الوفاء بتكاليف التكيف مع التنفيذ المشترك والاتجار بالانبعاثات	١١-١٦	٤
	باء- العناصر الإجرائية ذات الصلة لتسجيل التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول في المرفق باء لبروتوكول كيوتو	١٧-١٩	٦
	جيم- الامتيازات والحصانات للأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو	٢٠-٢٣	٧
	دال- نطاق وفعالية وأداء آليات المرونة، بما في ذلك وسائل وسبل تعزيز التوزيع الإقليمي العادل لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة	٢٤-٣٢	٧
	هاء- المسائل الأخرى المحددة	٣٣-٣٧	٩

أولاً – مقدمة

ألف – الولاية

١- قرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في مقرره ٧/م أإ-٢، أن يُجري الاستعراض الثاني لبروتوكول كيوتو عملاً بالمادة ٩ منه (ويشار إليه فيما بعد بالاستعراض الثاني) في دورته الرابعة التي ستُعقد في عام ٢٠٠٨.

٢- وقصد تيسير التحضيرات لهذا الاستعراض، طلب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في دورته الثالثة، بموجب مقرره ٤/م أإ-٣، من الأمانة أن تنظِّم حلقة عمل قبل دورته الرابعة للنظر في مدى أهمية ما يُحرزه الفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو من تقدم بالنسبة للاستعراض الثاني في النهوض ببرنامج عمله، وإعداد تقرير عن حلقة العمل هذه.

باء – نطاق المذكرة

٣- ينظَّم هذا التقرير وفقاً لقائمة المسائل الواردة في المقرر ٤/م أإ-٣، الفقرة ٦ مع مراعاة التوصيات التي تقدمت بها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة والعشرين[(١)]. وتقدم الوثيقة معلومات عن تبادل وجهات النظر حول المسائل الجوهرية وحول مسألة كيفية التطرق للمسائل المحددة.

جيم – الإجراء الذي يمكن أن يتخذه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٤- قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في النظر في المعلومات المقدمة لدى تحديد الإجراءات المناسبة التي يجب اتخاذها نتيجة للاستعراض الثاني.

ثانياً – المداولات

٥- نُظِّمت حلقة العمل بأثينا، اليونان، في يومي ٢٢ و٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وتشارك في رئاستها كل من السيد أدريان ميسي (نيوزيلندا) والسيدة آنا ماريا كليماير (الأرجنتين). وحضر حلقة العمل تسعة وسبعون ممثلاً، فضلاً عن ثمانية ممثلين عن منظمات غير حكومية ذات مركز مراقب.

٦- ولدى افتتاح الحلقة عرض المتشاركان في الرئاسة ولاية حلقة العمل وهدفها ونطاقها، وذكرا أنه يمكن أن تساعد حلقة العمل في توفير توجيه ما لبحث المسائل أثناء الاستعراض الثاني، في مؤتمر الأطراف الرابع العامل بوصفه اجتماع الأطراف.

---

(١) FCCC/SBI/2008/8، الفقرات ٩٩-١١٣.

٧- ومكّنت الجلسة الأولى لحلقة العمل المشاركين من الوقوف على التحضيرات للاستعراض الثاني وتأطير تبادل وجهات النظر وفقاً للتوصيات التي تقدمت بها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة والعشرين. ولذلك الغرض، قدم رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، السيد باقر أسدي، عرضاً[٢].

٨- وقدمت الأمانة المذكرة المعنونة "معلومات عن عمل الفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو وفقاً للفقرة ١٠ من المقرر ٤/م أإ-٣"[٣]. وتلا ذلك عرض لرئيس الفريق العامل المذكور، السيد هيرالد دوفلاند، حول أهمية ما يحرزه الفريق العامل المخصص من تقدم بالنسبة للاستعراض الثاني في النهوض ببرنامج عمله. ولاحظ الرئيس أن الفريق العامل المخصص له مجموعة واسعة من العناصر لكي ينظر فيها. وأشار، في ضوء اختلاف الآراء بخصوص ولاية الفريق العامل، إلى أنه قد لا يكون من المفيد أيضاً المضي في إحالة المسائل من الاستعراض الثاني إلى ذلك الفريق، وشجّع الأطراف على حل أكثر ما يمكن من المسائل في سياق الاستعراض الثاني. ولاحظ أن هناك صعوبة في المضي قدماً في بعض المسائل قيد نظر الفريق العامل بسبب الروابط التي تقيمها بعض الأطراف مع العمل الجاري في إطار الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية. وخلال المناقشات التي تلت ذلك، تبادل المشاركون في حلقة العمل المزيد من وجهات النظر بخصوص العلاقة بين التقدم المحتمل في الفريق العامل المخصص من جهة للنظر في الالتزامات الإضافية والاستعراض الثاني من جهة أخرى.

٩- ومع مراعاة التوصيات التي تقدمت بها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة والعشرين[٤]، تلت ذلك جلسات لمناقشة المعلومات الإضافية ذات الصلة التي طلبتها الهيئة الفرعية للتنفيذ، وجلسة حول كيفية معالجة المسائل في مؤتمر الأطراف الرابع العامل بوصفه اجتماع الأطراف.

١٠- وفي ختام حلقة العمل، دعا المشاركون المتشاركيْن المقبلين في رئاسة فريق الاتصال المعني بالاستعراض الثاني إلى تقديم نص في وقت مبكر في الدورة قصد تسهيل النظر في هذا البند في مؤتمر الأطراف الرابع العامل بوصفه اجتماع الأطراف. وشجّع المشاركون الأطراف على إرسال إسهامات رسمية إلى الأمانة للمساعدة على إعداد المشروع، وشدّد المشاركون على ضرورة إتاحة ما يكفي من الوقت للاستعراض الثاني في الجدول الزمني لاجتماعات بوزنان.

---

(٢) جميع العروض المقدمة في حلقة العمل متاحة على الشبكة على الموقع التالي: <http://unfccc.int/kyoto_protocol/items/4359.php>.

(٣) FCCC/KP/CMP/2008/INF.1.

(٤) FCCC/SBI/2008/8، الفقرات ٩٩-١١٣.

ثالثاً – الاستعراض الثاني لبروتوكول كيوتو عملاً بالمادة ٩ منه

ألف – توسيع نطاق حصة الإيرادات للمساعدة في الوفاء بتكاليف التكيف مع التنفيذ المشترك والاتِّجار بالانبعاثات

١١- تم تقديم معلومات مستوفاة عن مسألة توسيع نطاق حصة الإيرادات للمساعدة في الوفاء بتكاليف التكيف مع التنفيذ المشترك والاتِّجار بالانبعاثات فضلاً عن تقديم ورقة فنية حول هذه المسألة[٥].

١٢- وتضمّن العرض استعراضاً عاماً للخيارات التالية لزيادة العائدات للمساعدة في الوفاء بتكاليف التكيف:

(أ) توسيع حصة الإيرادات بالاستناد إلى عمليات نقل الوحدات؛

(ب) توسيع نطاق حصة الإيرادات بالاستناد إلى إصدار الوحدات؛

(ج) المساهمة من عائدات المزادات المحلية؛

(د) المساهمة من عائدات المزادات المحلية.

١٣- وبحث العرض أيضاً نطاق التمويل الذي يمكن جمعه لأغراض التكيف في البلدان النامية في كل واحد من الخيارات، والآثار المحتملة على سوق الكربون، والمسائل ذات الصلة بتحويل وحدات كيوتو الموفرة لصندوق التكيف إلى نقد.

١٤- وفيما يتصل بالخيارات المطروحة، رأى عدد من المشاركين أن الآثار المحتملة على سوق الكربون لفرض رسم على عمليات التحويل (الخيار (أ) في الفقرة ١٢ أعلاه) يكون أكبر من آثار فرض رسم على الإصدار (الخيار (ب))، وأن العائدات الناتجة عن عمليات فرض الرسوم ستكون وفقاً لذلك أدنى. ورأى بعض المشاركين أن المساهمات الناتجة عن المزادات المحلية (الخيار (ج)) ليست خياراً مجدياً، نظراً لصلاحيات الأطراف فيما يتصل بالإجراءات المحلية من هذا النوع وتنوع النُهُج المحلية. ولاحظ مشاركون آخرون أن الخيارين (ب) و(د) يولِّدان معظم التمويل للتكيف، لكن ذلك من شأنه أن يظل دون التقديرات لما سيكون لازماً للتكيف في البلدان النامية. كما أعرب بعض المشاركين عن القلق لأن بعض الخيارات المطروحة يمكن أن تزيد الأسعار وتؤثر على سيولة الأسواق، بما يسبب تحولاً في الصفقات من العقود "الآنية" إلى عقود آجلة بما يؤدي بالتالي إلى قلّة الشفافية في السوق. ولاحظ بعض المشاركين أن الافتراضات الأساسية قد تحتاج إلى استيفاء في ضوء التطورات الأخيرة في سوق الكربون والمعلومات ذات الصلة بالاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية.

١٥- وأشار عدد من المشاركين إلى الحاجة الملحة إلى تمويل إضافي وقابل للتنبؤ ومستدام لأغراض التكيف، وإلى الفرصة الملموسة المتاحة للوصول إلى هذا النوع من التمويل من خلال الطرائق قيد النقاش. وأكدوا أن منافع الوصول

---

(٥) FCCC/TP/2008/6.

إلى هذا التمويل الإضافي تفوق الأثر المحتمل على التنفيذ المشترك والاتِّجار بالانبعاثات. وأبرز بعض المشاركين تطبيق مبدأ الإنصاف عن طريق توسيع نطاق حصة الإيرادات ليشمل التنفيذ المشترك والاتِّجار بالانبعاثات.

١٦- ورأى بعض المشاركين أن هذه المسألة ينبغي مزيد بحثها في الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية، في سياق اتفاق أوسع بشأن الخيارات الممكنة لجمع الأموال لأغراض التكيف. وأكد آخرون على أن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف كان قد أوعز، بموجب مقرره ٤/م أإ-٣، بالنظر في هذه المسألة في سياق الاستعراض الثاني.

باء - العناصر الإجرائية ذات الصلة لتسجيل التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول في المرفق باء لبروتوكول كيوتو

١٧- أشار بعض المشاركين إلى أن الإجراء الحالي لتعديل المرفق باء لبروتوكول كيوتو غير كاف، في حين أيد مشاركون آخرون فكرة تبسيط الإجراء.

١٨- ورأى أحد المشاركين أنه متى رغب أحد الأطراف المدرجة في المرفق الأول في أن يُدرج في المرفق باء، من المفروض أن يكون من الكافي إما صدور قرار لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف بشأن تبسيط الإجراءات أو وضع إجراء لتعديل المرفق باء. وردّ عدة مشاركين بأن إضافة طرف ما إلى المرفق باء لبروتوكول كيوتو من شأنه، في رأيهم، أن يتطلب تعديلاً للمرفق.

١٩- وأشار مشاركون مؤيدون للإجراء المبسط إلى أنه يمكن لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف أن يتفق على الحاجة إلى تنسيق الإجراءات في دورته الرابعة وتحديد عملية للنظر في هذه الخيارات عن كثب. وقُدمت أيضاً ثلاثة خيارات لتبسيط الإجراء في حلقة العمل المعنية بالإعداد للاستعراض الثاني، التي عُقدت قبل انعقاد الدورة الثامنة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ. ومن بين هذه الخيارات، أعرب عدد قليل من المشاركين عن تفضيلهم لإجراء القبول الصريح أو الانسحاب[٦]، وأشار أحد المشاركين إلى الإجراء الهجين[٧]، بوصفه الخيار الواعد. ورأى بعض المشاركين أن هذه المسألة لها صلة ما بعمل الفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو والفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية، غير أن المشاركين يقترحون أن يتم أي عمل في المستقبل بخصوص هذا الموضوع في إطار الهيئة الفرعية للتنفيذ.

---

(٦) في إطار إجراء الانسحاب أو القبول الصريح يُدخل أي تعديل حيز التنفيذ بعد مرور فترة معينة على اعتماده، فيما عدا بالنسبة للأطراف التي تكون قد أخطرت الوديع بأنه لا يمكنها قبول التعديل.

(٧) يجمع الإجراء الهجين بين إجراء الانسحاب أو القبول الصريح والإجراء القائم حالياً لتعديل المرفق باء. ويختار كل طرف واحداً من الإجراءين عند إيداع صك قبوله لدى الوديع.

جيم – الامتيازات والحصانات للأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو

٢٠- أشار بعض المشاركين إلى النهج من خطوتين تجاه مسألة الامتيازات والحصانات، الذي ينطوي على استكشاف ترتيبات قصيرة الأجل وكذلك حلاً طويل الأجل في شكل ترتيبات تعاهدية مناسبة[٨]. وأبدى بعض المشاركين استعدادهم للعمل من أجل التوصل إلى حل طويل الأجل، لكنهم أبدوا كذلك استعدادهم للنظر في الترتيبات القصيرة الأجل.

٢١- وقدم أحد المشاركين وثيقة غير رسمية تقترح صكاً قائماً بذاته ملزماً قانوناً بشأن الامتيازات والحصانات كحل طويل الأجل، ومشاريع مقررات لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف تضفي شخصية وسلطة قانونيتين على مختلف المؤسسات بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها كجزء من النهج القصير الأجل. ودار نقاش حول ما إذا كان ينبغي السعي إلى حل ملزم قانوناً كاتفاق قائم بذاته أو كجزء من صك قانوني عام. وكان هناك اختلاف في الرأي حول ما إذا كانت الشخصية القانونية يجب أن تُمنح للمؤسسات بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها وما إذا كان يمكن إضفاء الشخصية القانونية من خلال مقرر لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف.

٢٢- وأشار بعض المشاركين إلى الصلة بين التحسينات في الإدارة والترتيبات المؤسسية للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة ومسألة الامتيازات والحصانات. وأشار بعض المشاركين إلى الحاجة إلى توخي نهج متماسك تجاه هذه المسألة في جميع الهيئات المشكلة بموجب بروتوكول كيوتو، كما أشاروا إلى عدم استصواب التطبيق غير المتساوي للامتيازات والحصانات.

٢٣- وأعرب بعض المشاركين عن أملهم في أن يتسنى إحراز تقدم في مؤتمر الأطراف الرابع العامل بوصفه اجتماع الأطراف، بما في ذلك من خلال إمكانية اعتماد مجموعة من المبادئ لتوجيه المناقشات المقبلة وتضييق الخيارات لوضع صك ملزم قانوناً. وأشار بعض المشاركين إلى أنه يمكن أن يتولى فريق من الخبراء القانونيين أو الهيئة الفرعية للتنفيذ هذه المسألة.

دال – نطاق وفعالية وأداء آليات المرونة، بما في ذلك وسائل وسبل تعزيز التوزيع الإقليمي العادل لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة

١- نطاق وفعالية وأداء آليات المرونة

٢٤- تم تقديم تحديث لمسألة نطاق وفعالية وأداء آليات المرونة بتقديم عرض عن المذكرة الإعلامية FCCC/KP/CMP/2008/INF.3.

---

(٨) FCCC/SBI/2008/8، الفقرة ١٠٩(ج).

٢٥- ولخص العرض مقترحات التحسينات المحتملة التي يمكن إدخالها خلال فترة الالتزام الحالية لبروتوكول كيوتو على ما يلي:

(أ) الترتيبات المؤسسية والإدارة فيما يتصل بالمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة ولجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، بما في ذلك تفويض سلطة صنع القرار، والتماسك والشفافية في صنع القرار، والإجراء لعمليات استعراض المشاريع، وإصدار شهادات خفض الانبعاثات المعتمدة، والإجراء الخاص بالطعون، واختيار الأعضاء ودورهم، وإدارة دعم هاتين الهيئتين؛

(ب) الترتيبات المؤسسية والإدارة فيما يتصل بكيانات التشغيل المعينة في إطار آلية التنمية النظيفة والكيانات المستقلة المعتمدة في إطار التنفيذ المشترك، بما في ذلك عملية الاعتماد، والتوجيه المقدم من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة ولجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، واختيار كيانات التشغيل المعينة والكيانات المستقلة المعتمدة وتمويلها؛

(ج) القواعد والإجراءات لآلية التنمية النظيفة والتنفيذ المشترك، بما في ذلك فيما يتصل بالمنهجيات والعناصر الإضافية وبرامج الأنشطة.

٢٦- وأعرب بعض المشاركين عن رأيهم وأن آلية التنمية النظيفة والتنفيذ المشترك يسيران بشكل جيد إجمالاً وأنه يجب أن ينظر بعناية في ضرورة ووجاهة إدخال أية تحسينات بالنسبة لفترة الالتزام الحالية. وشدد آخرون على استصواب تعزيز هاتين الآليتين بالاستناد إلى الخبرة المكتسبة والحاجة إلى زيادة التخفيف من آثار تغير المناخ. ولدى النظر في عدد وتنوع التوصيات المقدمة لتعزيز آلية التنمية النظيفة، أشار عدد من المشاركين إلى أنه يمكن أيضاً للتنفيذ المشترك أن يفيد من العديد من مثل هذه التحسينات.

٢٧- واقترح بعض المشاركين تركيز الاستعراض الثاني على المسائل التي لا يغطيها برنامج عمل الفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية أو بنود جدول أعمال مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف والمتعلقة بآلية التنمية النظيفة والتنفيذ المشترك. وبهذا الخصوص أشار المشاركون إلى أن التحسينات الممكنة الأخرى لآليات المرونة التي يمكن أن تطبق بعد فترة الالتزام الحالية هي أيضاً موضع بحث الفريق العامل المذكور.

٢٨- وأشار المشاركون الذين رأوا أنه يمكن تحسين آلية التنمية النظيفة والتنفيذ المشترك إلى أنه في حين يمكن لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف أن يتخذ بعض الإجراءات في دورته الرابعة إلا أن بعض المقترحات قد تحتاج إلى مزيد من التحليل والبحث. وارتأى بعض المشاركين أن المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة (ولجنة الإشراف على التنفيذ المشترك عند الاقتضاء) يمكن أن يكون الأنسب لبحث هذه المقترحات. ولاحظ المشاركون الحاجة إلى قيام مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف بتوفير المزيد من التوجيه لتأطير أي تحليل وبحث تقوم بهما هاتان الهيئتان التنظيميتان أو تقوم بهما الأمانة. كما لاحظ بعض المشاركين أن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف قد يحتاج، في بعض الحالات، إلى اتخاذ قرارات بشأن البعض من التحسينات الممكنة (مثل عملية الطعون، واختيار الأعضاء ودورهم).

٢- وسائل وسبل تعزيز التنويع الإقليمي العادل لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة

٢٩- قُدمت معلومات مستوفاة عن مسألة وسائل وسبل تعزيز التوزيع الإقليمي العادل لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، وُقدّم عرض لمذكرة إعلامية بشأن هذه المسألة[٩].

٣٠- وقدّم العرض معلومات عن التوزيع الحالي لمشاريع آلية التنمية النظيفة، وحدد الحواجز، ولخّص الإجراءات المتخذة حتى الآن لتحسين توزيع المشاريع، واستكشف التدابير الإضافية التي يمكن أن تُتخذ في المستقبل لتحسين التوزيع الإقليمي لمشاريع آلية التنمية النظيفة. ومن بين هذه الإجراءات ما يلي:

(أ) إجراءات للتصدي للحواجز المالية، بما في ذلك التمويل الأولي لتطوير المشاريع، وضمان الاستثمارات في المشاريع، ومضاهاة التمويل والمشاريع؛

(ب) تدابير للتصدي للحواجز الهيكلية والمؤسسية، بما في ذلك تعزيز أنشطة بناء القدرات في إطار محفل السلطات الوطنية المعيّنة، وتعزيز أنشطة بناء القدرات للأطر الوطنية التشريعية والسياساتية، وتوسيع نطاق معايير الاستثمار؛

(ج) تدابير للتصدي لحواجز معينة فيما يتصل بالقدرات، بما في ذلك تعزيز بناء القدرات المحدد الأهداف لواضعي المشاريع المحليين وخدمات الدعم، وكذلك للمؤسسات المالية المحلية؛

(د) تدابير للتصدي لحواجز الإجراء المتبقية، بما في ذلك وضع أحكام لتقديم توجيه إضافي بشأن آلية التنمية النظيفة والتنفيذ المشترك، ولا سيما بخصوص تنفيذ برامج الأنشطة، وإنشاء فئة أصغر نطاقاً من المشاريع ("النطاق الصغير جداً") وتوفير منهجيات إضافية.

٣١- وتبادل المشاركون وجهات النظر حول أسباب التوزيع الحالي وأعربوا عن تأييدهم لتعزيز المشاركة في آلية التنمية النظيفة. وأبرز البعض منهم الحاجة إلى تمكين الآليتين من العمل حسب المطلوب - أي كآليتيّ سوق - في حين حذّر مشاركون آخرون من المساس بسلامة الآليتين البيئية. فيما ارتأى آخرون أن هناك جهوداً أخرى يمكن بذلها لتحسين توزيع المشاريع دون تعريض سلامة آلية التنمية النظيفة للخطر، وأن الأزمة الاقتصادية الراهنة لدليل على أن الأسواق تحتاج إلى تنظيم قصد دعم التنمية المستدامة.

٣٢- وكما هو الحال بالنسبة للمناقشة حول التحسينات الممكنة لآلية التنمية النظيفة والتنفيذ المشترك (انظر الفقرة ٢٨ أعلاه)، أشار المشاركون الذين يعتقدون أنه يمكن تعزيز التوزيع الإقليمي العادل لمشاريع آلية التنمية النظيفة إلى أنه وإن كان من الممكن اتخاذ إجراءات هامة في مؤتمر الأطراف الرابع العامل بوصفه اجتماع الأطراف إلا أن بعض المقترحات قد تحتاج إلى مزيد التحليل والبحث، وأن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف

---

(٩) FCCC/KP/CMP/2008/INF.2.

عليه أن يقدم توجيهاً لتأطير هذا التحليل. ولوحظ أيضاً أن مسألة التوزيع الإقليمي العادل لمشاريع آلية التنمية النظيفة سيتم التطرق لها في تقرير المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة[١٠].

هاء - المسائل الأخرى المحددة

٣٣- قال بعض المشاركين إن المسائل موضوع البحث كجزء من الاستعراض الثاني يجب أن تقتصر على المسائل المحددة في الفقرة ٦ من المقرر ٤/م أإ-٣.

١- المسائل ذات الصلة بتقديم الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية للتقارير وبعملية الاستعراض

٣٤- أبرز بعض المشاركين الحاجة إلى تحسين تنفيذ وسير عملية الإبلاغ والاستعراض بالنسبة للبلاغات الوطنية التي تقدمها الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. وشملت الاقتراحات المقدمة ما يلي: توفير المزيد من الخبراء لأفرقة خبراء الاستعراض؛ وزيادة التمويل لتدريب المستعرضين، وتعزيز دور الأمانة في عملية الإبلاغ والاستعراض، ورصد المزيد من موارد الميزانية لهذا الغرض؛ والسهر على التماسك في العمليات؛ وتحسين قنوات الاتصال بين أفرقة خبراء الاستعراض والأطراف موضع الاستعراض. وقال مشاركون آخرون إنه بتحسن وصول أفرقة خبراء الاستعراض إلى البيانات المقدمة من الأطراف موضع الاستعراض وتعزيز قدرات الخبراء يمكن معالجة هذه المسألة.

٣٥- وذكّر بعض المشاركين بأنه يُنتظر من الهيئة الفرعية للتنفيذ، في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت المعنون "إبلاغ واستعراض المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والتي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو"، أن تتناول هذه المسألة في دورتها التاسعة والعشرين. وأشار مشاركون آخرون إلى أنه يمكن لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف أن يتخذ الإجراءات المناسبة في دورته الرابعة.

٢- الالتزامات

٣٦- أثيرت أيضاً مسألة الالتزامات (نوعها وطرائقها، وسنة الأساس، وتقاسم الأعباء). ورأى بعض المشاركين أن سنة الأساس يجب أن تُحدد وفقاً لأفضل البيانات المتاحة وأحدثها. فيما رأى مشاركون آخرون أن هذه المسألة يجب أن يتناولها الفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية.

٣- الاستعراض الثالث لبروتوكول كيوتو عملاً بالمادة ٩ من منه

٣٧- أعرب بعض المشاركين عن الرأي الذي مؤدّاه أن الاستعراض الثالث لبروتوكول كيوتو عملاً بالمادة ٩ منه من المفروض أن يتم في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، في عام ٢٠١٠، وأنه يمكن النظر في نطاق ومضمون الاستعراض الثالث في دورة المؤتمر الخامسة في عام ٢٠٠٩.

- - - - -

(١٠) FCCC/KP/CMP/2008/4.